الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

عمر عقيل خليل
جامعة بغداد - كلية القانون
Omar.Aqeel٢٢٠٣m@colaw.uobaghdad.edu.iq
الأستاذة الدكتورة نوال طارق إبراهيم
drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص:

ان الاتجار غير المشروع بالأسلحة باعتباره نشاط غير قانوني، فانه يتضمن (بيع الاسلحة او شرائها او استيرادها او تصديرها او تصنيعها او نقلها) دون ان يسبقها ترخيص او إجازة من السلطات المختصة بالدولة، لذلك تعتبر هذه الأنشطة خطيرة لأنها تزيد من فرص استعمال الأسلحة بالأنشطة الاجرامية والارهابية، ناهيك عن النزاعات المسلحة التي تعد الأسلحة الأدوات الرئيسية المستعملة فيها، والتي يتم الحصول عليها من خلال المبيعات المشروعة او غير المشروعة، وقد تؤدي التجارة بالأسلحة الى غايات قانونية تتمثل في الدفاع عن النفس او حماية الامن الوطني للدولة، او قد تؤدي الى أغراض عبثية تتمثل بمد الجماعات الاجرامية او تغذية التوترات والصراعات، وهذا ما يستدعي الى تشديد الرقابة وتطبيق قوانين صارمة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: الإطار المفاهيمي، الاتجار غير المشروع، الأسلحة، الطبيعة القانونية، المصلحة.

Abstract:

Illegal arms trafficking, being an unlawful activity, involves (selling, purchasing, importing, exporting, manufacturing, or transporting weapons) without prior authorisation or license from the relevant authorities in a country. Such activities are dangerous because they increase the likelihood of weapons being used in criminal and terrorist activities, not to mention armed conflicts where weapons are the primary tools used. These weapons may be obtained through both legal and illegal sales. Arms trafficking can lead to legitimate purposes such as self-defence or national security protection, but it can also serve malicious purposes by supplying criminal groups or fueling tensions and conflicts. This calls for tightening control and applying strict laws in order to confront this dangerous criminal phenomenon.

Keywords: Conceptual framework, Illegal trafficking, arms, legal nature, Interest.

المقدمة:

ان من أولى الأشياء التي تعلم الانسان صناعتها هي الأسلحة والتي استخدمها بصيد الحيوانات والدفاع عن نفسه، وبمرور الوقت أصبحت الأسلحة من الأشياء الضرورية التي ادخلها فيما بعد في انشطته التجارية، ويعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة جزء من هذه الأنشطة، والذي يشكل ظاهرة خطيرة ومعقدة، تؤثر بشكل عميق على استقرار وامن المجتمع بسبب مساهمتها الكبيرة في زيادة حدة النزاعات المسلحة واطالت امدها وارتفاع معدل الجريمة المنظمة.

اولا: أهمية موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه ان دراسة موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة له أهميته الخاصة، لأن هذه النوعية من التجارة تؤثر بصورة كبيرة على امن المجتمع وسلامة افراده، مما يستوجب الى فهم عميق لهذه الظاهرة وتعزيز الجهود المبذولة للحد منها، كما وتؤدي الى توجيه الموارد البشرية والمالية بعيدا عن مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما تعطل عمليات التنمية الاقتصادية.

ثانيا: اشكالية الدراسة:

تتجسد إشكالية موضوع الاتجار بالأسلحة غير المشروعة بما تتضمنه من خطورة مترتبة عليها نتيجة انتشار الأسلحة بصورة عشوائية والتي تهدد امن المجتمع وتضعف دور الدولة في هذا الجانب مما يستوجب عرض الإشكاليات التالية: ماهية جريمة الاتجار بالأسلحة؟ وهل يعتبر الاحتراف فيها شرط للتجريم؟ وهل عالج المشرع العراقي حالة بيع السلاح المرخص خارج محلات بيع الأسلحة المرخصة؟ وهل حدد نوعية الأسلحة الجائز بيعها؟ وهل كان للأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دور في انتشار الأسلحة؟

ثالثا: منهجية الدراسة:

ان منهج البحث الذي لجئنا اليه في كتابة دراستنا هو المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية ومقارنتها مع تلك التي تضمنتها التشريعات المقارنة المصرية والاردنية والفرنسية بالاعتماد على اراء الفقهاء والقرارات القضائية.

رابعا: نطاق الدراسة:

تشتمل الدراسة على العديد من القوانين منها قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، وقانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤، وقانون الأسلحة النارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢، وقانون الامن الداخلي الفرنسي الصادر في عام ١٣٧٤ والمعدل ٢٠١٢.

خامسا: تقسيم الدراسة:

واستيفاء لما تقدم سوف نقسم موضوع هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، في حين سنكرس المبحث الثاني الى ذاتية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة واسبابها.

المبحث الأول

مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة

يعتبر الاتجار بالأسلحة ليس بالمهن الحديثة وانما يعتبر من الانشطة القديمة التي مارسها الانسان على مر العصور الماضية، مما يصعب تحديد حجم هذه التجارة بسبب اتساع دائرتها، وتنوع الأسلحة بسبب التطور السريع الذي ادخل عليها مما ساهم في مضاعفة اعدادها، وانطلاقا من هذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنفرد الأول لتعريف جريمة الاتجار بالأسلحة، بينما الثاني فسنخصصه الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأسلحة والمصلحة المعتبرة في التجريم على وفق الاتي:

المطلب الأول:

تعريف جريمة الاتجار بالأسلحة

من اجل إعطاء صورة واضحة المعالم للجريمة موضوع الدراسة، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف الجريمة في نطاق الفقه، ثم نتناول في الثاني تعريفها في نطاق القانون، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول:

تعريف جريمة الاتجار بالأسلحة في نطاق الفقه

ان الحد الفاصل بين ما هو مشروع وغير مشروع بحسب السياق العام هو نصوص القانون، فما كان بدوره مشروعا في وقت معين قد لا يكون كذلك في وقت اخر سواه، وعليه فان المشروع والغير مشروع يختلفان بحسب طبيعة البيئة الاجتماعية والوضع الاقتصادي والأمني والسياسي، سواء على المستوى الداخلي او الخارجي ،لذلك فان السعي في إيجاد تعريف للاتجار غير المشروع بالأسلحة ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار مستوى هذا التباين، وبصدد هذا الاعتبار فان التداخل بين ما هو مشروع وغير مشروع في الاتجار بالأسلحة ،فانه يشكل مشكلة كبيرة بوجه التصدي للأجرام المتصل به ،بالإضافة الى سلاسة حركة الأسلحة النارية وانتقالها من الموضع المشروع الى موضع غير المشروع حيث يستقر السلاح لدى الجماعات الخارجة عن القانون (١). وتأسيسا على ذلك، يرى البعض بان المقصود بالاتجار بالأسلحة ،هي تلك التعاملات التي تجري فيها على وجه الاحتراف سواء كانت هذه التعاملات بالجملة او بالتجزئة اما الذي يتعامل بالسلاح او الذخيرة مرة واحدة او اكثر

دون الاحتراف بهذا التعامل ،فلا يحتاج الى رخصة خاصة للقيام بالبيع او الشراء غير الرخصة العادية لأحراز السلاح او الذخيرة ،وذلك كمن يقوم ببيع قطعة او اكثر من الأسلحة التي يقوم باقتنائها او احرازها احرازا مشروعا وبحكم الترخيص الصادر له ،او بحكم الاعفاء الذي تقرره نصوص القانون (٢) .بينما يذهب اخرون بان الاتجار بالأسلحة هو" التعامل بالأسلحة بمقابل مادي او معنوي عن طريق عملية البيع او الشراء ،ومن قبيل المقابل المعنوي القيام بأداء خدمة معنوية لمصلحة التاجر حتى ولو كانت غير مشروعة " (٣) .وعرف الاتجار غير المشروع بالأسلحة بانه ،تجارة متخصصة في الأدوات والأجهزة الملحقة بها والتقنيات المصممة خصيصاً لأغراض القتل ، تهدف إلى تمويل الجماعات والدول بالأسلحة والذخائر بصورة غير قانونية. ويترتب على هذه التجارة أرباحاً مالية ضخمة، وذلك بسبب السرية التامة التي تحيط بالصفقات تهربا من القانون، والتي تميزها عن الصفقات التجارية الأخرى (٤) .

ومن العرض المتقدم يمكن تعريف الاتجار بالأسلحة الغير مشروعة، هو من الانشطة التي يقوم بها فرد او مجموعة من الافراد أساسه التعامل الغير مشروع بالأسلحة او ذخيرتها او اجزائها المكونة لها عن طريق البيع او الشراء او المبادلة، بهدف تحقيق الفائدة، ولا عبرة بحجم وطبيعة هذه الفائدة.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاتجار بالأسلحة في نطاق القانون

من المعروف ان المهمة الأساسية الملقاة على عاتق المشرع هي ليس وضع تعريف للجرائم وان كان قد صاغ تعريف لبعض المصطلحات القانونية الواردة في صلب النصوص الجنائية كالتزوير والسرقة وانما مهمته هي صياغة النصوص القانونية لتنظيم احكام تلك الجرائم، لان تعريف الجريمة من شانه ان يضفي الى النص القانوني طابع الجمود بالإضافة الى صعوبة الإحاطة بكافة السلوكيات التي تطرأ على المجتمع (٥). وبخصوص الجريمة موضوع الدراسة فيرى البعض الى ان تجارة السلاح المشروعة هي التجارة التي تتوافق مع احكام القانون الوطني والدولي على حد سواء وتسبقها ثمة أليات وضوابط قانونية معينة، اما التجارة غير المشروعة فهي التي تخالف احكام القانون الوطني او الدولي او كلاهما (٦) .وبما ان الأسلحة والذخائر تشكل خطورة على افراد المجتمع ،سواء بحيازتها او استخدامها او الاتجار بها بالبيع والشراء او غيرها من العمليات التجارية، ونتيجتا للمخاطر التي تتمخض عنها، لذا فان التشريعات المقارنة في الدول موضوع دراستنا قننت احكاما خاصة لتنظيمها فنجد في التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري قد لجأ في قانون الأسلحة والذخائر المصري، الى تحديد بعض الأفعال و من بينها الاتجار بالأسلحة، والتي يقصد بها كل تعامل بالأسلحة وذخيرتها باي طريقة من طرق التجارة كالبيع والشراء او المبادلة او الوساطة بصورة مباشرة بين الأطراف او

عن طريق السماسرة ، والتي تتم بصورة علنية بين أطرافها او بصورة سرية غير مشروعة (٧) ،ويترتب على ذلك ان الناظر في قانون الأسلحة والذخائر المصري السابق ذكره ،يجده جاء خاليا من تعريف الاتجار بالأسلحة، انما اكتفى المشرع بحظر الأفعال التي تدخل بعملية التجارة بالأسلحة الوارد ذكرها بنص المادة الاولى كالاستيراد والجلب والبيع والتي جعلها معلقة على ترخيص من وزير الداخلية او من ينيبه (٨) .ولان الاتجار بالأسلحة يعتبر عملا يأخذ شكلا تجاريا فنجد ان الاعمال التجارية قد جرى تحديدها بصورة عامة في اغلب القوانين التجارية دون ان تتضمن تعريفا محددا للعمل التجاري ،ومن بينها قانون التجارة المصري، والذي حدد العمل التجاري في المادة (٤) والتي نصت على " يعد عملا تجاريا : أ-شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها او تأجيرها بذاتها او بعد تهيئتها في صورة أخرى ،وكذلك بيع او تأجير هذه المنقولات ،ب-استئجار المنقولات بقصد تأجير هذه المنقولات ،ج-تأسيس الشركات التجارية " (٩) .اما بالنسبة للمشرع الأردني فانه لم يرد تعريفا للاتجار بالأسلحة في قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ ،وانما نظم كيفية حمل الأسلحة واحرازها والاتجار فيها ،وحدد الجزاء الجنائي لكل من استورد او حاز او صنع او باع او اشترى او توسط في عملية البيع او الشراء ،للأسلحة والذخائر كالسلاح الاتوماتيكي او المدفع دون ترخيص وبقصد استخدامها لأغراض غير مشروعة (١٠) وبالرجوع الى قانون التجارة الأردني رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ ،نجد ان المشرع لم يعرف العمل التجاري، بل اكتفى بتحديد الاعمال التي يمكن اعتبارها تجارية في نصوص مواده ،ومنح القاضي سلطة في اعتبار ما اذا كان العمل تجاري ام لا وهذا ما دفع الفقهاء لإيجاد نظريات تساعد على تمييز العمل التجاري عن غيره (١١) اما المشرع الفرنسي فقد عرف الاتجار بالأسلحة بالمادة (R٣١١-١) من قانون الامن الداخلي الصادر في عام (١٣٧٤) والذي تم تعديله في (٢٨ ابريل ٢٠٢٠) بانه " الحيازة والبيع والتسليم والنقل للأسلحة النارية او مكونات الأسلحة او الذخيرة او مكونات الذخيرة او الأدوات او موادها الخاصة التي تدخل بتصنيع الأسلحة ،دون ترخيص او فيه انتهاك للوائح الاوربية او اللوائح الدولية من خلال الأراضي الوطنية او في أراضي دولة أخرى " (١٢).

ويرى الباحث ان هذا التعريف لم يتضمن كل من الاستيراد والتصدير على الرغم من أهميتهما وان كان قد أورد النقل في صلب التعريف والذي لا يمكن حصول أي من العمليات التجارية من دونه، وان ما يحسب للمشرع الفرنسي في التعريف السالف ذكره، انه أكد الى ما يمكن اعتباره انتهاك للتشريعات الاوربية والدولية بصورة عامة.

اما بخصوص المشرع العراقي فانه لم يعرف الاتجار بالأسلحة شانه في ذلك شان كل من المشرع المصري والأردني، وانما اكتفى في تحديد جملة من الأفعال كالاستيراد والتصدير والحيازة والحمل

والتصنيع والإصلاح والاستلام ومن بينها الاتجار بالأسلحة وذلك في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ (١٣) .والمتاجرة غير المشروعة بالأسلحة لا يعتبر الاحتراف ركن او شرط اساسي لتحققها سواء كان التعاملات بالأسلحة بالجملة او التجزئة ،كما لا تنطبق صفة تاجر على المتعامل بها سواء تعامل بها لمرة واحدة او عدة مرات، لأن بالأساس هذه الأنشطة غير مشروعة، وبتالي لا تخضع لأحكام قانون التجارة (١٤) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأسلحة والمصلحة المعتبرة في التجريم

تستوجب دراسة الجريمة موضوع البحث، بيان طبيعتها القانونية، ثم التطرق الى توضيح المصلحة المعتبرة في التجريم، لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، خصصنا الفرع الأول الى بيان الطبيعة القانونية للجريمة، بينما كرسنا الفرع الثاني الى توضيح المصلحة في تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأسلحة

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأسلحة، تختلف عن طبيعة الجرائم الأخرى، لان لكل جريمة طبيعتها الخاصة بها التي تمتاز بها عن بقية الجرائم الأخرى، فقد تتحدد الجريمة على أساس فكرة الجسامة او على فكرة نوع النشاط الاجرامي او على فكرة البواعث التي أدت الى اقترافها (١٥) .لذلك سوف نتطرق الى بيان الطبيعة القانونية للجريمة موضوع الدراسة على النحو الاتي:

أولا: طبيعة جريمة الاتجار بالأسلحة من حيث الجسامة ان الجرائم من حيث جسامتها تقسم الى ثلاث أنواع وهي جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، وتعتبر جرائم الجنايات أكثرها شدة التي تكون عقوبتها الإعدام او السجن، ثم تليها جرائم الجنح والمخالفات، فالعقوبة المقررة للجريمة بحكم القانون او حدها الأقصى هو المعيار الأساسي لتحديد جسامة الجريمة والذي يلجئ اليه لمعرفة نوع الجريمة (١٦).

وطبقا لهذا التقسيم هناك سؤال يمكن اثارته هل ان جريمة الاتجار بالأسلحة تعتبر من جريمة الجنايات ام الجنح ام المخالفات؟

وللإجابة على هذا التساؤل، تبين لنا ان الجريمة موضوع الدراسة والتي نص على عقوبتها في المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي، وجدنا انها تختلف من حيث الجسامة فتارة عاقب عليها المشرع بنصوص القانون بالسجن وتارة أخرى شددت العقوبة الى السجن المؤبد او الإعدام، وفي بعض الأحيان يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبناء على ما تقدم، ان جريمة الاتجار بالأسلحة

تعتبر من جرائم الجنايات والجنح، ففي الحالات التي ترتكب فيها الجريمة مقترنة بظرف مشدد والذي يتمثل بإشاعة الإرهاب او تهديد امن الدولة او دعم التمرد المسلح ضد نظام الدولة، تكون من الجنايات التي تصل عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد، وفي حالات أخرى تكون جنحة لا تزيد عقوبتها عن الحبس بسنة رغم خطورتها، وما يؤكد ذلك، نص المادة (٢٤/أولا/ثانيا/ثالثا) من قانون الأسلحة العراقي النافذ (١٧) .

ثانيا: طبيعة جريمة الاتجار بالأسلحة من حيث كونها جريمة عادية ام جريمة سياسية

هناك سؤال يمكن اثارته، هل جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم السياسية ام من الجرائم العادية؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح مفهوم الجريمة السياسية والجريمة العادية، فأما عن الجريمة السياسية ،فهي تشير الى " سلوك سياسي جرمه القانون وهو يتمثل بصورة النشاط السياسي الذي سلك صاحبه طريق العنف في مواجهة النظام السياسي القائم والحكومة المنبثقة منه لغرض الوصول الى اهدافه بسرعة بدلا من الطرق القانونية " (١٨) .اما الجريمة الاعتيادية فهي تشير الى تلك الأفعال الاجرامية التي لا تتضمن فكرة الاعتداء على النظام السياسي للدولة فكل ما لا يعتبر سياسيا من الجرائم فيعتبر عاديا ،سواء اكان هذا الاعتداء مضر بالمصلحة العامة، كالتزوير او التزييف، او مضرا بمصلحة الافراد كالقتل والسرقة (١٩) مما يترتب على ذلك ان الجريمة السياسية ينظر اليها من ناحتين، الأولى هي المصلحة التي تنتهكها الجريمة والمتمثلة بمساس نظام الدولة السياسي، والثانية هو الباعث على ارتكاب الجريمة، فالمجرم السياسي لا يدفعه الى ارتكاب الجريمة باعث اناني وتحقيق اهواء شخصية، انما يرتكب جريمته تحت تأثير عقيدة سياسية وفكر يتبناه الذي يرى فيها الصواب، فهناك نوع من الجرائم السياسية لا تثير ادنى شك من حيث انها تمس مصالح سياسية للدولة او الباعث على ارتكابها سياسي، وهناك نوع من الجرائم التي ترتكب بهدف سياسي الا انها من الجرائم العادية كالجرائم التي ترتكب اثناء الاضطرابات وعدم الاستقرار، وبالنظر الى التشريعات المقارنة بشان الجريمة السياسية، ما اذا كانت جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم السياسية ام لا، فنلاحظ انها تتفق في عدم اعتبار جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم السياسية على رغم من اختلافها في تحديد الجريمة السياسية ،فالمشرع المصري لم يعطى الاهتمام المطلوب بشان اعتبار الجريمة موضوع الدراسة ما اذا كانت سياسية او جريمة عادية لأنه لم يأخذ بهذا التقسيم، باستثناء ما تضمنته المادة (٥٣) من الدستور والمتعلقة بحضر تسليم اللاجئين السياسيين (٢٠) .وبالنسبة للمشرع الأردني فانه لم يسن تعريفا خاصا بالجريمة السياسية بنصوص القانون سواء قانون العقوبات او قانون الأسلحة النارية، الا انه حدد بعض العقوبات المتمثلة بالاعتقال لمرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وعقوبة الاعتقال هي العقوبة التي تضمنتها المادة (١٤١-١٤٠) الخاصة بجرائم اغتصاب

السلطات السياسية او القيادات العسكرية او تأليف الفصائل المسلحة (٢١) .وقد تبنى المشرع العراقي المذهب الشخصي والموضوعي معا كمعيار لتحديد الجريمة السياسية، حيث تعتبر الجريمة سياسية اذا ارتكبت بباعث سياسي او على حقوق سياسية، وما عدى ذلك تعتبر جريمة عادية، وهذا الاتجاه يحمد عليه المشرع العراقي في تعريف الجريمة السياسية من اجل تلافي القصور الناجم عن تعريف الجريمة السياسية وتميزها عن الجريمة العادية (٢٢) .وطبقا لما تقدم فان جريمة الاتجار بالأسلحة بطرق غير مشروعة تعد من الجرائم العادية من حيث المبدئ فالحق المعتدى عليه ليس من الحقوق السياسية، الا انه ليس بالبعيد ان يكون الباعث من ارتكابها سياسي ، كأن يقصد مرتكبها بإشاعة الإرهاب او زعزعت الامن او تهديد كيان الدولة وهذا ما صرحت به المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي (٢٣) .

ويرى الباحث، ان جريمة الاتجار بالأسلحة تعد من الجرائم العادية، حتى لو كان الباعث على ارتكابها سياسي، وعلة ذلك لان جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم الخطيرة التي تهدد مصلحة المجتمع، فليس من المنطقي معاملة مجرم الاتجار بالأسلحة بنفس معاملة المجرم السياسي الذي يقف اجرامه حد المعارضة بالراي بناء على الفكر السياسي الذي يتبناه، واقصى صور نشاطه الاجرامي تصل الى العصيان والمظاهرات، وأيضا ليس من المنطقي إعطاء مجرم الاتجار بالأسلحة ميزات المجرمين السياسية كالمعاملة الخاصة وعدم التسليم والنزول بالعقوبات وغيرها.

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة في تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة

ان المصلحة المعتبرة التي احاطها القانون بالحماية هي التي خلقت التلازم الفعلي بين القانون والمجتمع، والمصلحة المحمية على اعتبارها تمثل قيم المجتمع العليا، والذي يقوم بتنظيمها هو القانون، لذلك فان القوانين الجنائية هي التي تقوم بتوفير هذه الحماية بما تملكه من أدوات، تكفل من خلالها المحافظة على المصالح الرئيسية للمجتمع (٢٤) .ومهما تعددت التصنيفات فأنها تقوم على تقسيم ثنائي للمصلحة يميز بين العامة والخاصة، وقد نصت التشريعات المقارنة والعراقي على تجريم الاتجار بالأسلحة لما فيها من اخلال للمصالح الأساسية للمجتمع والتي سوف نبينها على النحو الاتي:

أولا: حماية مصلحة المجتمع واشباع حاجاته المتنوعة

المصالح العامة ينظر اليها المشرع على انها الأدوات التي تؤدي الى اشباع الحاجات الانسانية العامة كالأمن والوظيفة وسلامة البدن والمال العام والخاص، فالمصلحة هي حالة توافق المنفعة مع الهدف، أي ان المصلحة تتحقق عند تحقق هذا التوافق (٢٥) .ويترتب على ذلك، انه ليس بالأمر السهل تحديد ما ينطوي تحت مفهوم المصالح العامة وانما تخضع لضابط هو مدى تحقيق الشيء للنفع العام، لكن

المصلحة العامة اذا كانت تحقق النفع العام لجماعة ما فأنها تختلف لدى جماعة أخرى لذا فهي تختلف من جماعة الى أخرى، وهذا ما يرجع الى سبب اكتفاء المشرع بذكر المصلحة دون تعريفها سواء في الدستور او التشريعات الأخرى ومن المصالح العامة الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة (٢٦) .لذلك فالسياسة الجنائية في أي نظام قانوني، ما هي الا انعكاسا لمصلحة المجتمع وحاجاته، لذا فان حماية هذه المصالح والحرص على كفاية حاجاته، هو ما يبرر القاعدة الجنائية وحجم أهميتها (٢٧) .بمعنى اخر فان السياسة الجنائية تقوم على فكرة البحث التجريبي والتحليل، التي من شانها ان تساعد في تعيين الاستراتيجيات والتدخلات الحيوية التي تمنع او تحد من الجريمة (٢٨) .فالمشرع الجنائي لا يجرم فعلا لان نظرية من نظريات القانون الجنائي جرمته، بل وجود مصلحة جديرة بالحماية يحتم عليه التدخل من خلال تحديد العقوبة التي تفرض على مرتكب الفعل، فالحماية الجنائية هي الحد الأقصى التي يسعى المشرع الى توفيرها للمصالح الأساسية والقيم الجوهرية للمجتمع ككل، فكل قاعدة جنائية لها غايتها التي تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها الحماية اللازمة (٢٩) .فالمشرع لا يهدف الى حماية المصلحة بالمحافظة عليها من الاعتداءات فحسب، بل تمتد هذه الحماية حتى عند تعريض هذه المصلحة للخطر، فالغاية الرئيسية من تجريم الاتجار بالأسلحة، هو حماية المجتمع من خطورة الأسلحة التي تهدر امنه وتعرض حياة الكثير من الأبرياء الى الخطر، ومن هنا فلتَجريم الاتجار بالأسلحة، يحقق منفعة تتمثل بإشباع حاجة المجتمع بالأمن والاستقرار والحيلولة دون اهدار المصالح العامة او تعريضها للخطر(٣٠) .على اعتبار ان انتشار الأسلحة الخفيفة يشكل تهديد لاستقرار أي مجتمع، ويتجسد ذلك بالأثر المترتب عليها كالذعر وارتفاع معدلات الجريمة، فالخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون بالضرر، فانه قد يصيب المصلحة بصورة كاملة (٣١) .فالحماية التي يسبغها المشرع في المصلحة من تجريم أي انتهاك لأمن المجتمع واستقراره من خلال تجريم الأفعال التي تهدم البناء الاجتماعي، وتمثل دور السياسة الجنائية من خلال تحديد الإجراءات المطلوبة لضمان حماية امن المجتمع واستقراره (٣٢) .ان المصلحة التي يسعى المشرع الى تحقيقها عن طريق نصوص التجريم والعقاب في قانون الأسلحة، هو الحفاظ على حياة الناس من خطر التعامل بالأسلحة واستخداماتها في الأماكن العامة والخاصة، حتى لا يتعرضوا الى اضرار مساوئ استخدامها، والقانون هو الذي يكفل بتوفير الحماية للمصالح التي من خلالها تسد الحاجات الإنسانية المختلفة سواء المادية والاجتماعية والنفسية، وهذا يرتبط بمدى الأيديولوجية والفلسفة التي تتبعها الدولة بسياستها الجنائية، وعليه فان فلسفة التجريم تكشف عن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي بقانون الأسلحة، حيث يسعى الى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تخل بمصالح أساسية للمجتمع، فالمصالح الجديرة بالحماية القانونية هي المصالح التي تنطوي تحت الفكر الفلسفي الذي

تتبعه الدولة والتي تتخذها أساسا في حماية المصالح عن طريق تجريم الاتجار بالأسلحة او حيازتها وحملها بطرق غير مشروعة (٣٣) .مما يترتب على ذلك ان المصلحة يجب ان تكون منسجمة مع حقيقتها وهي تعبر عن حالة توافق بين كل من المنفعة والهدف، أي انها تتواجد عندما تكون متوافقة مع المنفعة (٣٤) .

ثانيا: حماية المصلحة الاقتصادية للدولة

ان التطور الذي يشهده العالم اليوم على الصعيد العلمي والتكنولوجي، قد ينعكس بصورة سلبية على تقدم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين افراد المجتمع الواحد من جهة وبين الدول من جهة أخرى، فالجانب الاقتصادي اصبح معرضا للتهديد لنوع معين من الجرائم اذا ما ارتكبت في ظروف معينة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأسلحة النارية او الصوتية وبمختلف أنواعها الأخرى التي قد تؤدي الى تهريب العملة الأجنبية التي تشكل قوة اقتصادية فعالة ومهمة للاقتصاد الوطني وتخوف رجال الاعمال والمستثمرين مما يجعل البلد بيئة غير صالحة للاستثمارات الاقتصادية (٣٥) .مما يستلزم تدخل المشرع بسن نصوص جنائية صارمة تحد من أي مساس بالاقتصاد الوطني، لان أي مساس من شانه يؤدي الى التهديد بالخطر او ينبئ بوقع ضرر يمس النظام الاقتصادي، لذلك فان توفير الحماية الكافية من شانه ان يؤدي الى ازدهار الاقتصاد الوطني للدولة، الا ان الدول تختلف في حمايتها للمصالح الاقتصادية، فالبعض تكرس هذه الحماية من خلال قانون العقوبات، والبعض الاخر تكرس الحماية من خلال القوانين الاقتصادية الى جانب قانون العقوبات (٣٦) وتأسيسا على ذلك، تعتبر جريمة الاتجار بالأسلحة، جريمة ذات طبيعة اقتصادية، مما تؤثر بشكل واخر بالاقتصاد الوطني للدولة، ويقصد بالجريمة الاقتصادية كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني، سواء اكان فعل ام امتناع من شانه ان يمس التكوين القانوني للاقتصاد، وأيضا تعبر عن القواعد الامرة التي يشملها النظام الاقتصادي بما فيها الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفتها، وهناك جرائم تمس الاقتصاد الوطني والمتعلقة بالتجارة (كالغش التجاري) والاتجار غير القانوني بالمواد الممنوعة مثل المخدرات والأسلحة (٣٧) .وبما ان جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم الاقتصادية، فالتسلح الغير مشروع يؤدي الى تحويل الاقتصاد بعيدا عن الأغراض الإنسانية، فالأنفاق الحربي المفرط من شانه ان يؤدي الى عواقب اقتصادية كبيرة، حيث يؤدي التسلح الى ارتفاع في أسعار النفط، واستثمار العائدات بشراء الأسلحة، خصوصا وان بعض الجناة ينتهز فرصة اضطراب الوضع كالحروب الاهلية والانقلابات كبيئة مناسبة لتسويق المنتوجات وتحقيق الربح من خلال بيع الأسلحة، وانتشار الأسلحة والتعامل بها يؤدي الى تراجع استقرار اقتصاد الدولة (٣٨) .الامر الذي حدى بالمشرع الى توسيع دائرة تجريم بعض الأنشطة الاقتصادية، وذلك بهدف توفير الحماية الكافية من خلال القوانين المنظمة للنشاط

الاقتصادي، ويتجسد ذلك من خلال المصلحة التي يسعى المشرع الى حمايتها في جريمة الاتجار سواء في قانون العقوبات او قانون الأسلحة، فبالنسبة لقانون العقوبات اكد المشرع على تجريم الأفعال التي تتعلق بالأنشطة التجارية التي محلها الأسلحة في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات العراقي (٣٩) .اما في قانون الأسلحة فنجد ان المشرع قد جرم الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني للدولة، والمتمثلة بالاتجار او تهريب الأسلحة وصنعها والحيازة لغرض البيع، فهذه أنشطة تجارية لها طبيعة اقتصادية، وغاية المشرع من تجريمها هو حماية التنمية الاقتصادية (٤٠) .

المبحث الثاني

ذاتية الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومصادر وأسباب انتشاره

لكل جريمة ذاتيتها الخاص بها والتي تتميز وتنفرد بها عن سائر الجرائم الأخرى، مما يترتب عليه ان الجريمة تتخذ نطاقا خاصا بها من حيث خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهو نتاجا لذاتيتها (٤١). والتي سوف نقوم بالتطرق اليها بمقتضى هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نخصص المطلب الأول الى بيان خصائص جريمة الاتجار بالأسلحة، بينما نبين في المطلب الثاني مصادر الأسلحة وأسباب انتشارها وذلك وفقا للاتي:

المطلب الأول

خصائص جريمة الاتجار بالأسلحة

من المعلوم ان تحديد ذاتية مفهوم معين فهذا يعني ان له خصائص واهداف يتميز بها عن غيره من المفاهيم الأخرى، بالإضافة الى الأحكام التي يستمدها من القواعد العامة المحددة لتفاصيله المختلفة وان كان هناك ثمة اشتراك فانه لا يمحو هذه الفوارق (٤٢) وعليه فان خصائص جريمة الاتجار بالأسلحة تتمثل في الاتي:

اولا: انها من فئة الجرائم المستمرة:

وتعرف الجرائم المستمرة بانها، تلك الجرائم التي يتكون الركن المادي فيها من فعلا يتحمل بطبيعته الاستمرار، على خلاف الجريمة الوقتية التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يقع وينتج عنه أثره حال الوقوع او خلال فترة زمنية محددة ومن امثلة الجريمة الوقتية، القتل والضرب والسرقة والنصب، وهي تشمل اغلب الجرائم، اما الجرائم المستمرة فان الواقعة الجرمية فيها تكون عبارة عن فعل او عن امتناع عن فعل أي ترك، وتستمر الا إذا كانت هذه الواقعة قد توقفت بإرادة الجاني نفسه او تم القبض عليه، ومن امثلة الجريمة المستمرة التي تقوم بالفعل كثيرة كحيازة الأسلحة الغير مرخصة او الاتجار بها ،او حبس شخص دون وجه حق، اما الجريمة المستمرة التي تقوم بالامتناع او الترك، كالامتناع عن أداء الشهادة امام المحكمة او ترك طفل في مكان خالي من الادميين (٤٣) ،اما بالنسبة

لجريمة الاتجار بالأسلحة محل بحثنا، فأنها تقع بفعل يقتضي بطبيعته الاستمرار خصوصا وانها ذات ابعاد خفية، مما يصعب الكشف عنها و الوصول الى احصائيات دقيقة تعكس هذه الجريمة، فطابع الاستمرارية والثبات في حالات الاجرام المنظم يتمثل بانتقال الزعامة من فرد الى اخر، تكون له إمكانية في السيطرة، والنشاط الاجرامي فيها لا يتوقف عند حد الكشف عن عملية ما او المواجهة من قبل الدولة ،لذلك من الصعوبة ايقافها حتى على الصعيد الدولي (٤٤) .فهذا التنظيم من شانه ان يضمن الاستمرارية والديمومة من خلال ممارسة اعمال تبدو في الظاهر مشروعة، ولكن في حقيقتها تعتبر اعمال غير مشروعة، وقد تتخذ الجماعات الاجرامية شكل شركة تجارية او مخازن او مصانع ولكن في حقيقتها تعتبر منظمة إجرامية ضد الانسانية (٤٥) .ويترتب على هذا الامر عدة احكام تتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، منها ما يتعلق بالتقادم، فلا تبدء مدة التقادم الا بعد انقطاع حالة الاستمرار المكونة للجريمة، فاذا كان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم الا في بعض الحالات، الا ان المشرع المصري ومثله المشرع الاردني والفرنسي اخذ بفكرة التقادم (٤٦) .والجدير بالذكر اذا ما استمرت الجريمة في عدة أماكن من دول متعددة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالأسلحة فأنها تخضع لقانون كل بلد وقعت فيه ولاختصاصه الزماني والمكاني، وبخصوص حجية الشي المقضي به فانه يحوز الحجية فيما يتعلق بحكم الإدانة على حالة الاستمرار السابقة للحكم الصادر وليس اللاحقة له (٤٧) .

ثانيا: انها من الجرائم ذات القالب المحدد والمقيد:

تسمى الجرائم التي يستخدم بها المشرع مثل هذا النوع من الأسلوب بالجرائم ذات النصوص المحددة او المقيدة، والسبب في ذلك هو المحافظة على استقرار احكام القانون وتفادي الهوى والتحكم في العقاب المفروض على الافراد، وهي من الأمور التي ينبغي توفرها عند صياغة النموذج القانوني الذي يرد في قانون العقوبات، فالمشرع عندما يصوغ نص التجريم الذي ينص على هذه النوعية من الجرائم فانه يحدد بشكل دقيق نوع الفعل المحظور وسائر الاوصاف التي تبين ملامح الفعل (٤٨) .وجرائم الأسلحة تعتبر من الجرائم ذات القالب المحدد او المقيد، ذلك لان التعامل بالأسلحة يتطلب الحيازة او الاحراز في اغلب حالاته (٤٩) .والقوانين المتعلقة بالأسلحة والذخائر حددت من جانبها الأفعال التي تشكل مخالفتها جريمة على سبيل الحصر، والمتمثلة بالاستيراد والتصدير للأسلحة العسكرية النارية او اجزائها او عتادها او حيازتها او الاتجار بها او نقلها او تسليمها (٥٠).

ثالثا: انها من فئة الجرائم العابرة للحدود:

من ابرز الخصائص التي تميز التجارة على وجه التحديد هو السرعة في التعاملات، فكل نشاط تجاري مهما كان نوعه او حجمه او طبيعته او مشروعيته، فهو قابل لان يتطور في ظروف معينة سواء طال

الزمن او قصر، فكلما زادت الأرباح والعوائد المالية تولدت الرغبة في توسعت النشاط وتنوع الأنماط فيه، حيث ان صفقات تجارة الأسلحة الغير مشروعة يمكن ان تتمثل بشحنات يتجاوز مداها النطاق المحلي او الداخلي الى النطاق القاري (٥١) ،وفي هذا المقام أصبحت جريمة الاتجار بالأسلحة في ظل العولمة والتقدم العلمي ذات طابع دولي اكثر من طابعها المحلي او الإقليمي، نتيجة وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتطورة التي ساهمت بشكل كبير، في انتقال البضائع والأشخاص وافتتاح الأسواق العالمية، التي وسعت من نشاطات المنظمات الاجرامية من الجريمة المحلية الى جريمة عابرة للحدود الوطنية (٥٢) ،وعلاوة على ذلك فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المنعقدة في مدينة تورينو الإيطالية لسنة ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز التنفيذ ٢٠٠٣ ،الأوضاع التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية بموجب المادة (٣/الفقرة ٢) (٥٣). ويترتب على ذلك، ان جريمة الاتجار بالأسلحة تخضع لأحكام القانون العراقي سواء وقعت كلها او بعضها في الخارج (٥٤)، ويخضع لأحكام هذا القانون كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء اكان في ذلك فاعل ام شريك وسواء اكانت الجريمة جناية ام جنحة، ويستوي ان يكون المتهم عراقي او أجنبي، موجود في العراق ام في خارجه (٥٥). مع مرعاه بشأن الأفعال التي تقع في الخارج وحدها، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في العراق على الشخص الذي تم تبرئته امام المحاكم الأجنبية او انها أصدرت حكم نهائي بحقه واستوفى عقوبته (٥٦).

رابعا: سرية جريمة التجارة غير المشروعة بالأسلحة:

تعتمد تجارة الأسلحة على السرية وبطرق متنوعة، حيث من المتصور أن تكون هذه التجارة قانونية وفقًا للسياسات والمصالح الدولية، الامر الذي يدفع بعض الحكومات إلى عدم الكشف عن مشترياتها من الأسلحة لأسباب قد تكون أمنية أو لارتباطها بالفساد المحتمل في تلك الصفقات. ومن ناحية أخرى، قد تتم بطرق غير قانونية عن طريق الأسواق السوداء أو الرمادية؛ فالمبيعات في السوق الرمادية تقوم على أنشطة غير قانونية تخالف القواعد والسياسات الدولية، بينما تكون المبيعات في السوق السوداء غير قانونية بالكامل من بداية النشاط وحتى اتمامه (٥٧) .لذا فان الاتجار بالأسلحة يعتبر مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة ،والتي تتم بصورة سرية بعيدا عن انظار السلطات المعنية بالدولة ويتم التعامل فيها من قبل عصابات وسماسرة (٥٨) .وتعتبر السرية هي جوهر النشاط غير المشروع، وإذا كان الاتجار بالأسلحة يستوجب بقاءه نشاطا سريا كقاعدة عامة الا ان لكل قاعد استثناء، وانما قد يتوفر لها الدعم من بعض الدول او الجهات مما يسهم في ديمومتها (٥٩) .وانطلاقا من ذلك فان الاتجار غير المشروع يمارس في أسواق غير مشروعة، وهذا مما يكسبه المزيد من التنوع يختلف بحسب المواد والاشياء المتاجر فيها والغرض من هذا النشاط، وبناء على ذلك تقسم اسواق الأسلحة الى:

أ-السوق السوداء للأسلحة:

يعتبر مفهوم السوق السوداء واسعا جدا ومن الصعوبة تحديد جميع ممارساته، فهو يتضمن أي عملية بيع او شراء للمواد او السلع المخالفة للقانون والممنوع التعامل بها لأسباب امنية او اجتماعية او صحية، كما وتشمل المواد التي لا تتعارض مع احكام القانون الا انها سربت الى السوق بطرق غير قانونية كالتهريب او غسيل الأموال كالأسلحة (٦٠) .لذلك فان تجارة الأسلحة اما ان تكون داخل أطار التجارة الرسمية والمشروعة التي تبرم بموجب عقود رسمية تسبقها جملة من الإجراءات الأصولية، والمعلن عنها بين الدول او الجهات الرسمية التابعة لها، اوقد تكون التجارة بصورة سرية للغاية تتم بالخفاء سواء ما بين البعض من الدول ومنظمات عسكرية او إرهابية او ما بين شركات متخصصة لتصنيع الأسلحة وهذه المنظمات والمجاميع الاجرامية والتي يطلق عليها (السوق السوداء) وهي تجارة موازية للتجارة الرسمية المتعلقة بالأسلحة، حيث يمكن إتمام عملية شراء الأسلحة المختلفة ما عدى الثقيلة وبالأسعار التي تحدد وفق قانون العرض والطلب، وتتم هذه التجارة عن طريق تهريب السلاح الى العملاء بطريقة سرية، يسهل هذه العملية سماسرة يلعبون دورا حاسما فيها ، ويتم الدفع اما بمقابل مادي يتمثل بعملة صعبة او بمقابل بدل معين قد يكون من المعادن الثمينة او المخدرات او أي بدل معين يتم الاتفاق عليه امنيا او سياسيا او أي سلع أخرى موازية ، وتجدر الإشارة ان تهريب الأسلحة يتداخل في معظم الحالات مع السوق الرمادية للسلاح، فالوسطاء الذي يلعبون دورا محوريا بعملية توريد الأسلحة الى حكومات او مجاميع مسلحة، ينبغي عليهم لإتمام نشاطهم حصولهم على شهادة من الدولة طالبة شحنات السلاح وبتالي يوفر لنشاطه غطاء، لان المصانع المتعلقة بالأسلحة لا توافق على الصفقة الا اذا كان المشتري طرف مقبولا من جانبها (٦١).

ب-السوق الرمادية للأسلحة:

هي السوق التي يتم من خلالها التجارة بمنتوجات (قانونية) لكن من دون الحصول على اذن او موافقة مالكها ومن دون التسجيل في حسابات مالية رسمية خاضعة للضريبة او الرقابة من الجهة المختصة، واختلافها عن السوق السوداء بان الأخيرة تكون التجارة فيها غير قانونية بشكل كامل مثل بيع الأسلحة الغير مسموح التعامل فيها، وبيع المخدرات، وبيع خدمة لا يجوز بيعها الا بأذن من قبل مالكها (٦٢) .ويتم تجاهل الإعلان عن صفقات بيع الأسلحة لأسباب ترتبط بالسياسة العليا للدولة المصدرة، او بسبب تناقض عملية بيع الأسلحة مع سياسة البلد المستورد مع ما هو معروف امام الراي العام، وبناء على ذلك فالسوق الرمادية للسلاح تعتبر ذات نطاق أوسع اذا ما قورنت بالسوق السوداء مما يجعلها اكثر خطورة على الاستقرار الأمني، لاسيما ان غالبية صفقات الأسلحة تكون من الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يتم بيعها عبر الأسواق الرمادية، بسبب سهولة حملها ونقلها اذا ما قورنت مع الأسلحة

الحربية والثقيلة التي يتم التعامل بها من خلال السوق السوداء(٦٣) .فالسوق الرمادية تنظم فيها التبادلات التجارية بطرق موازية لمصلحة حكومات تم فرض العقوبات عليها من قبل دول او مجموعة دول، وتبرز أهمية هذه السوق في تمويل نشاطات الحكومة التي تحت الحظر الإقليمي او الدولي، على عكس السوق السوداء التي يكون التعامل فيها قاصرا مع المجاميع الاجرامية (٦٤) .

خامسا: انها جريمة ذات اهداف بعيدة المدى:

ان عملية التجارة بالأسلحة ليس الهدف منها اقتصادي دائما مثل تحقيق الربح، ولكن قد يدخل فيها سياسات واستراتيجيات الدول التي تقوم بتصنيعها بمقابل الحصول على تأييد سياساتها الإقليمية او الدولية، فهذه الدول تبيع الأسلحة التي تنتجها بصورة نقدية لمن يستطيع على شرائها، او ان تتم عملية الدفع على شكل دفعات متباعدة وذلك من خلال عقود طويل الاجل انسجاما مع سياستها ومصالحها، تحت شعارات متعددة مثل حماية الديمقراطية ومحاربة الفساد ومحاربة التطرف، ولكن الهدف الحقيقي هو حماية مصالح الدول المصنعة للأسلحة ولو كان ذلك على حساب سلامة الشعوب الأخرى ومستقبل دولها وارواح أبنائها (٦٥) ،مما يترتب على ذلك ان الجماعات الاجرامية تلجئ الى الانغماس في الاعمال القانونية، وتستخدم من النشاطات المشروعة في سبيل تغطية الاعمال الغير جائزة قانونا، لان الحصول على الأرباح الكبيرة من نشاطاتها الغير قانونية لا تكون قابلة للاستعمال طالما ان علاقتها بمصدرها مازالت قائمة، لذلك فهذه الجماعات تلجئ الى عملية غسل الأموال الغير مشروعة (٦٦).

سادسا: تساهم في إطالة امد وحجم النزاعات المسلحة:

النزاع المسلح هو " قتال مسلح بين طرفين او اكثر يهدف كل منهما إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادي " (٦٧) .لا شك ان الأسلحة تساهم وبشكل كبير في النزاعات المسلحة، ذلك ان توفرها من خلال التصنيع او عن طريق الاتجار الغير مشروع وانتشارها بدون ضوابط وإساءة استخدامها، كثيرا ما تؤدي الى اشعال فتيل الحرب والمواجهات المسلحة ورفع معدلات الجريمة، وسبب أساسي في هجرة الناس لديارهم، ففي البلدان التي تعيش أزمات او التي تعيش مرحلة ما بعد النزاعات، يلعب فيها العنف المسلح دور كبيرا في انتشار الفقر والظلم، كل ذلك يغدو سببه الى التدفق الغير مشروع للسلاح والذخيرة، لاسيما عند اقترانها بخرق القانون الذي يحضر الأسلحة التي يبدو تأثيرها بالأجرام والامن الداخلي جليا، لذلك تعتبر المتاجرة الغير مشروعة بالأسلحة عاملا حاسما في تأجيج النزاعات المسلحة والاطالة من امدها بل وفي النتائج المترتبة عليها فلولا هذه الأسلحة لما كان بإمكان العصابات ارتكاب الجرائم (٦٨) .

المطلب الثاني

مصادر الاتجار بالأسلحة وأسباب انتشارها

لا شك ان ظاهرة انتشار الأسلحة والتعامل بها دون ترخيص، سواء بالحيازة او الاحراز او الاتجار بها من خلال الاستيراد ثم البيع والشراء ما هي الا نتاج مجموعة متشابكة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والتشريعية، اضافتا الى تنوع مصادرها ما بين المشروع والغير المشروع، كل ذلك ساعد على اتساع ظاهرة الاتجار بالأسلحة والتعامل بها، واستكمالا لتوضيح الأسلحة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول الى مصادر الاتجار بالأسلحة، بينما نتطرق في الفرع الثاني أسباب انتشار الأسلحة.

الفرع الأول

مصادر الاتجار بالأسلحة

هناك العديد من المصادر التي يمكن من خلالها الحصول على الأسلحة بأنواعها الخفيفة والصغيرة او الحربية والثقيلة وهذه المصادر تتراوح ما بين مصادر ذات الصفة مشروعة وبين المصادر الغير مشروعة:

اولا: المصادر المشروعة:

فهي المصادر التي يمكن للشخص الذي يرغب في الحصول على السلاح شرائه منها بطريقة مشروعة ونظامية، ومناط المشروعية هو الحصول على رخصة قانونية في الحمل او الحيازة او الاتجار من الجهة المخولة، وهذا الامر يجب ان يسبق فعل الحيازة او الحمل او الاتجار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان مصادر الحصول على السلاح بطريقة مشروعة تتمثل في المصانع الحربية المرخصة ومزادات الشرطة كالمزاد الذي تعقده الجهات التابعة للشرطة بشان الأسلحة المصادرة قضائيا والتي ودعت لدى وزارة الداخلية، وأيضا من المصادر الأخرى هي شراء الأسلحة من التجار المصرح لهم بالبيع والشراء (٦٩) .وتاجر الاسلحة المرخصة، هو التاجر الذي سبق له الحصول على رخصة صالحة من الجهات المختصة للمتاجرة والتعامل بالأسلحة وما يتصل بها من صيانة وتعديل للأسلحة وذخيرتها (٧٠) .

ثانيا: مصادر الحصول على الأسلحة غير المشروعة:

فهي طرق متعددة، الا ان اغلب الباحثين يجمعون على ان الطريقة الغير مشروعة للحصول على الأسلحة تتم من خلال الاتي:

أ-عملية التهريب للسلاح والذخيرة وتهريب الأسلحة ظاهرة إجرامية تشهدها اغلب المجتمعات في العالم على المستوى الوطني والدولي والتي تستلزم وضع اليات واستراتيجيات لمكافحتها والحد منها (٧١).

ب-كذلك من الطرق الغير المشروعة هي سرقة ترسانات الاسلحة الحكومية سواء من قبل الافراد او عن طريق الجنود العسكريين وذلك من خلال اغرائهم بالرشاوي وتحويل الأسلحة المسروقة الى السوق السوداء والتعامل بها بطرق غير مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية ففي عام ٢٠٠٣ تم بيع العديد من الأسلحة كالبنادق والمسدسات وغيرها من قبل بعض جنود الحرس الوطني السعودي الى بعض الأشخاص الخارجين عن القانون (٧٢).

ج-ومن الطرق غير المشروعة هو الإنتاج الحرفي أي التصنيع المحلي للسلاح الغير معقد والمعدات البسيطة او من خلال تجميع بعض أجزاء الأسلحة المتروكة وتكوين سلاح صالح للاستخدام من خلالها، وتعتمد العصابات الاجرامية على مصنعي السلاح الغير مسجلين لإمدادهم بالتسليح من خلال الورشات الحرفية ومن امثلة الأسلحة التي تصنع محليا هو الخرطوش المكون من ماسورة مصقولة وكذلك مجموعة الطارق الذي يقوم بطرق الكبسولة أي طلقة الخرطوش في السلاح (٧٣).

د-وقد يكون الافراد أنفسهم احد مصادر انتشار الأسلحة عن طريق بيع الأسلحة المرخصة الى افراد اخرين او جهات أخرى، اومن خلال رفض الورثة تسليم الأسلحة المرخصة لمورثهم حتى لو كان سيعاد ترخيصه الى اكبر الورثة او احدهم (٧٤).

ويبقى السؤال المهم بهذا الصدد في حال ما إذا قام الشخص ببيع سلاحه المرخص الى جهة ما، غير المحلات المتخصصة ببيع وشراء الأسلحة والمرخصة من قبل الجهات المختصة؟

فالناظر في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ يجد ان المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة، خصوصا ان عملية البيع في هذه الحالة انصبت على سلاح مرخص فلا تعتبر تجارة غير مشروعة ولا يعتبر الفعل مجرم انطلاقا من مبدئ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، لذلك ينبغي على المشرع معالجتها بوضع الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع هذا النوع من التعامل.

ه-أيضا من المصادر الغير مشروعة للأسلحة هي المواقع الالكترونية لبيع الأسلحة والذخيرة، لاسيما وهناك أسواق الكترونية تنشط على مواقع التواصل الاجتماعي متخصصة بمجال الاتجار بالأسلحة، التي تجذب الكثير من الشباب وتنذر بخطر انتشار السلاح في البلاد، ويتطلب الشراء من هذه المواقع مجرد طلب الانضمام اليها بعد موافقة الأشخاص المسؤولين عنها، حتى يتسنى للمشتري من خلال ذلك الاطلاع على الأسلحة المعروضة للبيع من حيث مواصفاتها واسعارها وباقي ميزاتها، وفي

المقابل فان اغلب المتاجرين بالأسلحة هم من الأشخاص المرتبطين بالعصابات او الجماعات المتنفذة مما يسهل عليهم التعامل بالأسلحة (٧٥) .

ويرى الباحث ينبغي ان يتضمن قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ على نصا يتضمن تجريم انشاء المواقع الالكترونية او نشر معلومات فيها او إعلانات تتعلق بتصنيع الأسلحة واصلاحها او الاتجار بها، وإنزال الجزاء بحق المخالفين.

الفرع الثاني

الأسباب التي ساعدت على انتشار الاسلحة

هناك العديد من الأسباب التي ساهمت بشكل او باخر في انتشار المتاجرة الغير المشروعة بالأسلحة، مما ساعدت كثيرا في ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع، لا سيما وان الأسلحة هي أكثر الوسائل التي يلجئ اليها الجاني في ارتكاب جريمته، ومن بين هذه الأسباب:

أ-الاعراف والتقاليد الاجتماعية في حيازة الأسلحة:

الأعراف الاجتماعية، " هي عبارة عن عادات و تقاليد اعتاد الافراد على العمل بها بشكل عام ومطرد بحيث تولد شعور بضرورة التقيد والالتزام بها، الامر الذي يترتب على مخالفتها رد فعل تجاه المخالف يتمثل بالاستهجان والاحتقار له (٧٦) .ان العادات والتقاليد السائدة في المجتمع تنعكس اثارها على الظاهرة الاجرامية فيها، وتتجسد هذه العلاقة بوضوح في جوانب مختلفة تتخذها المجتمعات في مناسباتها المختلفة كالأعياد والمهرجانات المتنوعة التي يشارك فيها افراد المجتمع، ومن هذا القبيل هو حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص واستخدامها في تلك المناسبات وفقا لتلك الأعراف والتقاليد السائدة، كأطلاق العيارات النارية في حفلات الزواج تعبيرا عن البهجة والفرح والاحتفالات الدينية والشعبية (٧٧) .ومن الاعراف الاجتماعية التي تسببت بانتشار الأسلحة ،هي التقاليد العشائرية لدى بعض العشائر كظاهرة اطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية في (العراضة) المعروفة لديهم منذ القدم وليس وليدة الصدفة كما هو الحال في تشييع الجنائز، وتعتبر هذه الظاهرة مخالفة للقانون نتيجة للخطورة المترتبة عليها (٧٨) .ومن الأسباب الاجتماعية الاخرى التي تؤدي الى انتشار الأسلحة هي العداوات الشخصية وافتقار لغة الحوار والتفاهم بين اطرافها، كل ذلك يساعد الى الانجراف نحو اعمال العنف القائمة على ثقافة السلاح وتملكه، وما يؤكد ذلك، ما حكمت به المحكمة (الجنائية المركزية الرصافة) في واحد من قراراتها ملخص القضية:

" بعام ٢٠٢٣ تعرضت دور المشتكين (ح. ع. ج) (ع. ج. ح) (م. ع. ع) الى حوادث إطلاق عيارات نارية من أسلحة مختلفة تحت ما يسمى (بالدكة العشائرية) وقد اطلعت المحكمة على اقوال المشتكي (ح. ع. ج) و(ع. ج. ح) الذي افادا بتعرض داره الى اضرار مادية جراء إطلاق العيارات النارية

تحت ما يسمى (بالدكة العشائرية) وانهما تنازلا عن الشكوى واطلعت على اقوال المشتكي (م. ع. ع) الذي تعرض داره الى اضرار مادية جراء إطلاق العيارات النارية بالدكة العشائرية والذي تنازل عن المتهم (ع. ص. ك) وطلب الشكوى ضد (ع. ع. ر) و(ف. ح. ك)....وحيث اعتراف المتهمين تفصيليا بالحوادث وتعزز ذلك بأقوال الشهود وان الأدلة كافية لتجريم المتهمين عن التهم الثلاثة الأولى وفق المادة (١/٣٤٢) عقوبات والثانية والثالثة وفق المادة (١/٤٣٠) عقوبات والاستدلال بالمادة (٣/١٣٢) عقوبات وحكمة على المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة وعدم احتفاظ المشتكين بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية لتنازلهم عن الشكوى " ([٧٩]) .

ب-الأسباب النفسية لانتشار الأسلحة والمتفجرات:

من المعلوم ان السبب النفسي للجريمة يقوم على العلاقة بين المثير والاستجابة، فالأصل ان الجريمة ظاهرة نفسية بسبب ارتباطها الكبير بغريزة الحفاظ على الذات وصد العدوان، وعلى الرغم من اختلاف الأسباب النفسية عن الجوانب الاجتماعية او السياسية للجريمة، والتي من الصعوبة فصل مكوناتها كالبواعث او الدوافع او الميول او الأفكار او الاعتقادات وغيرها من المكونات النفسية (٨٠) .الا انها ترتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، فكلما ضعف الوازع الديني والأخلاقي واختلت القيم أدى ذلك الى ظهور أسباب نفسية سلبية تشكل ضغوطا لدى الفرد تجعله يشعر بالكراهية من المجتمع والنقمة المستمرة منه، ومن الأسباب النفسية التي تدفع الفرد الى اقتناء السلاح واللجوء اليه في حل مشاكله، هو الشعور بالدونية والفشل في مواجهة صعوبات الحياة، والنقمة تجاه المجتمع مما يولد شعورا نفسيا بالحقد والبغضاء والقدرة على القيام باي عمل للانتقام من المجتمع، واللجوء الى القوة لحل مشاكله، والشعور بالنقص واخفاق الفرد في اثبات ذاته وتحقيق وجوده، كل ذلك دفع الافراد في السعي الدائم لامتلاك السلاح كوسيلة يلجؤون اليها في الانتقام (٨١) .

ج-الاعتبارات السياسية المتسببة بانتشار الاسلحة:

ان الصراعات السياسية وحالة عدم الاستقرار السياسي ساعدت بشكل كبير على خلق الأجواء الملائمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة ووسعت من نطاق هذه التجارة، ولا يمكن فصل الجانب السياسي عن سواه من الجوانب الاخرى لان سلوك الدول قد تشجع على الاتجار بالأسلحة مما تستفيد منها اقتصاديات الدول الأخرى في تصنيعه وتصديره اليها، وهذا يؤدي الى تطور أعمال السماسرة كلما طال امد النزاعات والتوترات، وقد تدفع الازمات السياسية الى البحث عن مصادر غير مشروعة من اجل سد العجز او النقص الذي قد يحصل في التسليح لدى تنظيم او فئة سياسية او حزبية، كما ان السياسات الغير العادلة لدى بعض الأنظمة السياسية واتباعها سياسة الكبت والتهميش لدور افراد المجتمع ، دفعت بهم من اللجوء الى تبني ثقافة العنف والتسليح (٨٢) .

د-الأنشطة الإرهابية المحفز لانتشار الأسلحة:

الأنشطة الإرهابية هي " الاعمال التي تهدف الى نشر حالة الذعر، والتي ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتوجات السامة والعوامل الوبائية التي من شانها ان تحدث ضررا عاما" (٨٣) .فدخول الأسلحة بطريقة غير مشروعة وبعيدا عن مراقبة الأجهزة الأمنية شجع الجماعات الإرهابية في استغلال الظروف القائمة في المجتمع واستخدام تلك الأسلحة في تحقيق اغراضها الغير مشروعة كالعمليات الإرهابية أيا كان صورتها وتغذية النزاعات الداخلية كل تلك الأسباب ساعدت بشكل كبير على انتشار الأسلحة (٨٤) .مما جعل الجماعات الإرهابية الطرف الأكثر استفادة من الأسلحة المتوفرة في السوق السوداء بما في ذلك الأسلحة الالية العالية التقنية والأسلحة الحربية ووسائل التقنيات الحديثة التي تساعد الارهابين في تنفيذ عملياتهم الإجرامية (٨٥) .وما يؤكد ذلك، ما حكمت به المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الأولى في القرار الاتي:

ملخص القضية: " لدى التدقيق والمداولة ومن خلال التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تبين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ تم القبض على المتهم (ع. خ. خ) من قبل القوات الأمنية وتم ضبط عتاد واسلحة حربية وتم ضبطها بموجب محضر ضبط اصولي والذي دونت فيه، اقوال الشهود وهم المفرزة القابضة والتي تم تكليفها بواجب القبض على المتهم وبعد مداهمة الدار وتفتيشها تم العثور على أسلحة مختلفة واعتدة خطيرة كانت مدفونة في حديقة الدار، اطلعت المحكمة على محضر فحص الأسلحة والمتضمن ان السلاح صالح للاستعمال ودونت فيه اقوال المتهم الذي ادعى ان هذه الأسلحة تعود لخاله الذي قام بإخفائها والذي يعمل مع احدى التنظيمات الإرهابية، ومما تقدم تجد المحكمة ان انكار المتهم لا يقلل من قوة الأدلة المتحصلة بالقضية، لذا قررت المحكمة ادانته بموجب المادة (٢٤/ثانيا/الشق الثاني) وتحديد عقوبته بمقتضاها، وعليه قررت المحكمة الاتي:

حكمت المحكمة على المتهم (ع. خ. خ) بالسجن المؤبد وفق احكام المادة (٢٤/ثانيا/الشق الثاني) من قانون الأسلحة واحتساب موقوفيته للفترة .... ومصادرة الأسلحة المضبوطة بموجب محضر الضبط .... وارسالها الى وزارة الدفاع للتصرف فيها وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية (٨٦).

ه-الاعتبارات الاقتصادية المتسببة بانتشار الاسلحة:

هناك مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الفعالة الى جانب الحكومة والجهات الأخرى، لها مصلحة مباشرة في تحسين عملية التعامل بالأسلحة المختلفة من حيث التصنيع والبيع والاتجار كل هؤلاء اللاعبين في تسابق نحو تحسين جانب الدفاع وتحفيز صادرات الأسلحة، وعلى رغم من هذا فان الفكر السائد في الأسواق الدولية تؤكد على انه إذا رفض المورد جلب الأسلحة الى عميل معين فان هذا الأخير سوف يلجئ الى مورد اخر، كما ان سوق الأسلحة تتأثر بعوامل اقتصادية مختلفة مثل الركود

الاقتصادي والتفاوت في قيمة العملة الوطنية (٨٧) .وفي المقابل فان الأسباب الاقتصادية تلعب دورا كبيرا في انتشار الأسلحة، ذلك لان الوسيلة التي يلجئ اليها الجاني في اغلب الأحيان هي السلاح سواء كان سلاح ابيض او سلاح ناري، بالرغم من ارتفاع أسعار بعضها، ووضع التشريعات العقابية جزاء جنائي يوقع بحق كل من يقوم بحيازتها او الاتجار بها دون ترخيص، الا ان ذلك لا يحد من الاعمال الاجرامية التي تتم بواسطة الأسلحة المنتشرة، ومن الأسباب الاقتصادية التي ساعدت على انتشار الأسلحة هي المغريات المالية التي تروج لها بعض التنظيمات الاجرامية بهدف كسب الشباب واقناعهم بحمل السلاح من اجل تغير واقع الحياة بالقوة وقسوة السلاح نتيجة انتشار الفقر وانعدام فرص العمل وارتفاع الأسعار ساعد بشكل كبير على الاندفاع نحو تلك التنظيمات الإجرامية والتي بدورها ساعدت على انتشار الأسلحة (٨٨) .فالعوامل الاقتصادية تلعب دور كبير في توسيع قاعدة المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الى حد يمكن ان تتخذ الدوافع الدينية والعقائدية والسياسية كغطاء لتحقيق المكاسب المالية الغير مشروعة لذلك فان التفكير الاقتصادي يطغى على كل تفكير اخر، حيث تخطت أسعار بعض صفقات الأسلحة اضعاف سعرها الحقيقي استغلالا لبعض الظروف السائد لدى بعض الدول.

و- تفاقم الانفلات الأمني وقصور أداء بعض الأجهزة الحكومية:

الاتجار الغير مشروع بالأسلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بأبرز حالات عدم الاستقرار المجتمعي وهي حالة الانفلات الأمني وغياب سلطات الدولة في ممارسة الأدوار المعهودة اليها، والتي تهيئ الظروف المناسبة لعصابات المتاجرة بالأسلحة مما ساعدة على زيادة انشطتها الإجرامية ويرى البعض ان الانفلات الأمني هو احد اخطر الظواهر الضد امنية التي انتشرت في المجتمع او عندما تفقد الدولة هيبتها وهيمنتها وقوتها وقدرة الاجهزة التابعة لها على بسط قوة القانون مما يترتب على ذلك تخلخل القوى وشيوع الفوضى في حياة الافراد وتسود حالة عدم الاستقرار بالمجتمع. فالانفلات الامني ظاهرة خطيرة تؤدي الى الكثير من العواقب الوخيمة على المستوى المحلي كارتفاع معدلات الجريمة والسطو المسلح، او على المستوى الاقليمي كفقدان الدولة قوتها من السيطرة على حدودها مما يسمح بتسلل العناصر المعادية للمجتمع واتساع عمليات التهريب السلع ومن بينها الأسلحة (٨٩). واستكمالا لذلك فان المسؤولية الواقعة على عاتق رجال الشرطة هو التصدي لأي تصرف ينبأ بوقوع جريمة، وان أي تقاعس بأداء هذا الواجب فانه يشكل انتهاك لقاعدة التجريم التي تنص على منع الجريمة والتصدي لها قبل وقوعها (٩٠).

الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة (الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة) - دراسة مقارنة سنسعى الى إجمال فيما يلي لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي حاولنا الوصول لها عبر هذه الدراسة

الاستنتاجات:

١. توصلنا الى ان الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو من الانشطة التي يقوم بها فرد او مجموعة من الافراد أساسه التعامل الغير مشروع بالأسلحة او ذخيرتها او اجزائها المكونة لها عن طريق البيع او الشراء او المبادلة، بهدف تحقيق الفائدة، ولا عبرة بحجم وطبيعة هذه الفائدة.
٢. لاحظنا ان المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة لا يعتبر الاحتراف ركن او شرط اساسي لتحققها سواء كان التعاملات بالأسلحة بالجملة او التجزئة، كما لا تنطبق صفة تاجر على المتعامل بها سواء تعامل بها لمرة واحدة او عدة مرات، لأن بالأساس هذه الأنشطة غير مشروعة
٣. توصلنا الى ان جريمة الاتجار بالأسلحة تعد من الجرائم العادية، حتى لو كان الباعث على ارتكابها سياسي، وعلة ذلك لان جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم الخطيرة التي تهدد مصلحة المجتمع، فليس من المنطقي إعطاء مجرم الاتجار بالأسلحة ميزات المجرمين السياسية كالمعاملة الخاصة وعدم التسليم والنزول بالعقوبات وغيرها.
٤. توصلنا الى ان الاتجار بالأسلحة ساعدت على انتشارها مجموعة من الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والأمنية المتداخلة فيما بينها كالدكة العشائرية والفصل العشائري او إطلاق العيارات النارية تعبيرا عن البهجة او مد الجماعات الاجرامية وتقويتها بالأسلحة غير المشروعة في سبيل الحصول على عائدات مالية، كل هذه الأسباب ساعدت على انتشار ثقافة السلاح والعنف.

المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تجريم حالات الاتجار بالأسلحة المتمثل بالبيع او الشراء من خارج المحلات المجازة والمرخص لها بمثل هذه الانشطة، وان يحدد نوعية الأسلحة التي لا يجوز الاتجار بها، لان ذلك يساعد على ضمان التعامل المشروع بالأسلحة، والى ترتيب عقوبة مناسبة بحق المخالفين بحيث تحد من هذه التعاملات، وتشديد العقوبة في حالة العود.
٢. نناشد المشرع العراقي الى وضع جداول ملحقة بقانون الأسلحة النافذ على خطى المشرع المصري، يبين فيها الأسلحة التي لا يجوز التعامل بها بالاتجار سواء بالبيع او الاستيراد حيث تتسم هذه الجداول بالمرونة من خلال إضافة أسلحة أخرى بالمستقبل تدخل في نطاق التجريم مثل الأسلحة الصوتية.

٣. نقترح على المشرع العراقي إعطاء خصوصية لعقوبة الاتجار بالأسلحة وفصلها عن عقوبة الحيازة نظرا لاختلاف كل منهما عن الاخر فالتدرج بالعقوبة يجسد ذلك الفصل بينهما عن طريق تعديل نص المادة (٢٤/ثالثا) من قانون الأسلحة النافذ بغية إزالة اللبس في تطبيق نص المادة القانونية.

الهوامش

[١]-ينظر: احسان مبارك طالب، تجارة السلاح وتنمية المجتمع، اعمال الحلقة العلمية بعنوان (تجارة الأسلحة وغسيل الأموال)، المنعقدة بتاريخ ١١/فبراير/٢٠١٣، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ص ٦

[٢]-ينظر: عادل شريف ومحمود ربيع خاطر، جرائم الأسلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجة والإرهاب، ط١، دار محمود، المجلد الاول ،٢٠١٧، ص٣٣.

[٣]-ينظر: محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٧٣

[٤]-ينظر: كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٨

[٥]-ينظر: منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٩

[٦]-ينظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠٠٨، ص ٨٣

[٧]-ينظر: وائل بدران احمد، الاليات الدولية الهادفة الى الحد من الاتجار بالأسلحة التقليدية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٣٩

[٨]- ينظر: نص المادة ١٢ من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل في سنة ٢٠١٦

[٩]-ينظر: نص المادة (٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

[١٠]-ينظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المصدر السابق، ص ٨٤

[١١]-ينظر: التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية ،مقال منشور في موقع موسوعة ودق القانونية على الرابط: https://wadaq.info/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٥ .

[١٢]-ينظر: نص المادة (R٣١١-١) من قانون الامن الداخلي الفرنسي الصادر في عام ١٣٧٤ والمعدل في (٢٨ابريل ٢٠٢٠) وفي ذات القانون عرفت المادة (R ٣١٣-٢) تجارة التجزئة بانها: نشاط يتعلق بصناعة الأسلحة والذي يتم اجراءه للمستهلك النهائي

[١٣]-ينظر: نص المادة (٣) والمادة (٤) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

[١٤]-ينظر: نص المادة (٧/أولا) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

[١٥]-ينظر: مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ٢٤

[١٦]-ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[١٧]-ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي.

[١٨]-ينظر: عبد الكريم علي، وعبد المنعم فراس. ٢٠٢٢. "ذاتية امن الدولة ."*مجلة العلوم القانونية*(٣) ٣٦: ٧٠-٥٤٠. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٦i٣,٤٨٥

[١٩]-ينظر: هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الافراد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ٢٠٠٩، ص ٤٠

[٢٠]-ينظر: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بدون ذكر مكان الطباعة، ٢٠٠٥، ص ٥١ و٥٣ ص ٥٣

[٢١]-ينظر: نص المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

[٢٢]-ينظر: عباس حكمت فرمان الدركزلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ٢١٦

[٢٣]-ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

[٢٤]-ينظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠

[٢٥]-ينظر: مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧١، ص ٢٠

[٢٦]-ينظر: يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٢ وما بعدها

[٢٧]-ينظر: معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٠، ص ٥٣

[٢٨]-ينظر: ملاك حقي إسماعيل الراوي وفراس عبد المنعم عبد الله. ٢٠٢٤. " ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم المؤثرة على البيئة السمعية ". مجلة جامعة تكريت للحقوق ٨ (١): ١٨٨-٢٢٠. https://tujr.tu.edu.iq/index.php/home/article/view/١٦٧.

[٢٩]-ينظر: عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل، ط١، مطبعة الانتصار في الموصل، ٢٠١٠، ص ٣٩

[٣٠]-ينظر: محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ١٢

[٣١]-ينظر: عبد الامير رفاه نجاح، وخلف حسام عبد الامير. ٢٠٢١. "المسؤولية الدولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة". مجلة العلوم القانونية ٣٥ (٣): ٣٠٦-٣١. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٥i٣,٣٤٥ .

[٣٢]-ينظر: احمد سعيد هاشم، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٤

[٣٣]-ينظر: معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ٥٤

[٣٤]-كاظم اسراء، وعبود سامر. ٢٠٢٣. "المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة." *مجلة جامعة تكريت للحقوق ٧(٤)*: ٩٥-٢٦٤. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٨i٢,٦٧٠

[٣٥]-ينظر: سعد عبد الواحد حمزة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ٦٤

[٣٦]-ينظر: محسن ثامر محسن، جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ١٤

[٣٧]-ينظر: ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة، اعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٢، ص ١٨

[٣٨]-ينظر: جمال محمود الكردي، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، المصدر السابق، ص ١٦ وما بعدها

[٣٩]-ينظر: نص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ. يقابلها المادة (٧٨) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١٢٧) من قانون العقوبات الأردني. والمواد (٤١٢-٢) و(٤١٣) من قانون الدفاع الفرنسي.

[٤٠]-ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي. يقابلها المادة (٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر المصري. والمادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني. والمادة (L١-٢٣٣٢) من قانون الدفاع الفرنسي

[٤١]-ينظر: محمد حسين عبد الهاشم، جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٣، ص ٥١

[٤٢]-راضي نور، والشمري كاظم. ٢٠٢٣. "مُكْنات تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم "*مجلة العلوم القانونية* ٣٨ (٢): ٦٨-٧٢٢. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/v٤٩xhn٠٤ .

[٤٣]-ينظر: شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في جرائم الأسلحة والذخائر والدفوع في هذه الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٢١

[٤٤]-ينظر: هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة –القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، ط٢، منشاة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٢٢

[٤٥]-ينظر: عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٤٥

[٤٦]-ينظر: نص المادة (١٥/١) من قانون الإجراءات المصري النافذ. وقد سار على هذا المنوال المشرع الأردني في المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤٧]-ينظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط٦، بلا مطبعة ومكان طبع، ٢٠١٥، ص ٥٥٨

[٤٨]-ينظر: نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٢، لسنة ٢٠١٥، ص ٢٦٦
[٤٩]-ينظر: هشام عبد الحميد الجميلي، الموسوعة الشاملة بالأسلحة والذخائر، إصدارات نادي القضاة، بلا مكان، ٢٠١٨، ص ٢٩
[٥٠]-ينظر: المواد (٣،٤،٤،٢٤،٢٥) من قانون الأسلحة العراقي. والمواد (١،٦،١١،١٢،٢٦،٢٨،٣٥) من قانون الأسلحة والذخائر المصري. والمواد (٣١٢-٣-٣/٤-٤-L٢, L٢-٣١٣)من قانون الامن الداخلي الفرنسي. والمادة (L١-٢٣٣٢) من قانون الدفاع الفرنسي

[٥١]-ينظر: تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، مجلس الامن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/٢٠١٣/٥٠٣.Dister: General.٢٢ August ٢٠١٣
[٥٢]-ينظر: محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، ط١، د.د.ن، الرياض،٢٠٠٨، ص ٥١
[٥٣]-ينظر: نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
[٥٤]-ينظر: نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. تقابلها المادة (٢) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٧) من قانون العقوبات الأردني. والمادة (٢/٢١٣) من قانون العقوبات الفرنسي.
[٥٥]-ينظر: نص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ. تقابلها المادة (٣) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٦/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي.
[٥٦]-ينظر: نص المادة (١/١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ. تقابلها المادة (٤) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني. والمادة (٩/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي.
[٥٧]- Michael Klare, The Subterranean Arms Trade :Black Market Sales, Covert operation Andrew J. Pierre ed., Cascade of Arms: Managing Conventional :and Ethnic Warfare, in (Weapons Proliferation Washington D.C: Brookings Institution Press,١٩٩٧) pp.٤٧-٤٨.
[٥٨]-ينظر: قاسم عمر حاج محمد وعبد القادر حلابي، الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي (جريمة الاتجار بالبشر أنموذج)، بحث منشور في مجلة افاق علمية، مجلد ١٤، عدد ١، ٢٠٠٩، ص ٥٩٥
[٥٩]-ينظر: ايناس محمد محمود، الأسلحة التقليدية وبرنامج تطويرها وخطورة الاتجار غير المشروع بها، مجلة الحرس الوطني، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢.
[٦٠]-ينظر: درمان سليمان صادق ودواليا روئيل داود، التسويق الأسود دراسة فلسفية نظرية، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، المجلد ٣٧، العدد ٣، ٢٠١٧.
[٦١]-ينظر: كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، ط١، المصدر السابق، ص ٤١
[٦٢]-ينظر: السوق الرمادية ؟، موقع ثقافة اونلاين، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.thaqafaonline.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٨
[٦٣]- Barry Peterson, “The Black and Gary Market Arms Trade in Support of Insurgencies”, The University of Texas-E١ Paso, p.٤, ٢٠١٤.

[٦٤]-ينظر: على بودلال، مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر (الأسباب والحلول)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٣٦، ٢٠١٧، ص ٧١
[٦٥]-ينظر: صلاح سويلم، تجارة السلاح –تجارة الموت، مقال منشور على منتدى الجيش العربي، على الرابط التالي: https://army.alafdal.net/t٦٧٢٤-topic تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٨
[٦٦]-ينظر: ذياب موسى البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها من١٤ الى ١٨ نوفمبر ١٩٩٨، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٩، ص ٢٠٢
[٦٧]-ينظر: ناصر رسول، ومحمود لمى. ٢٠٢٣. "الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية". مجلة العلوم القانونية ٣٧ (أغسطس): ٤٩٥-٥١٥. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/٨٩٩zps٥١ .

[٦٨]-ينظر: وائل بدران احمد، الاليات الدولية الهادفة الى الحد من الاتجار بالأسلحة التقليدية، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ١١٠
[٦٩]-ينظر: وليد مشرفة واخرون، ظاهرة انتشار الأسلحة (أسبابها-تداعياتها-سبل مواجهتها)، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار (٤١)، ٢٠١٣، ص٣٥
[٧٠]-ينظر: سليمة نوح، جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٩

[٧١]-ينظر: عمار حميدان، جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص ١٠
[٧٢]-ينظر: فادي عبد الغني الأحمر، تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي وأثرها على الاستقرار العالمي، أطروحة دكتوراه، المصدر السابق، ص ٥٩
[٧٣]-ينظر: وليد مشرفة واخرون، ظاهرة انتشار الأسلحة (أسبابها-تداعياتها-سبل مواجهتها)، المصدر السابق، ص ٣٩
[٧٤]-ينظر: رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية، المصدر السابق، ص ١١٥-١١٦
[٧٥]-ينظر: موقع العربي الجديد، سوق رائجة لبيع الأسلحة على مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، عبر الرابط التالي:https://www.alaraby.co.uk/society/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٤
[٧٦]-ينظر: نوال طارق إبراهيم، الشرف أساس التمييز ضد المرأة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ٨
[٧٧]-ينظر: مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة طباعة، ص ٢٣٧
[٧٨]-ينظر: جبار شمخي جبر، المسؤولية الجزائية لمطلقي العيارات النارية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ٦٥
[٧٩]-ينظر: القرار المرقم (٤٣٨/ج/٢٠٢٤)، المحكمة الجنائية المركزية /الرصافة، غير منشور.
[٨٠]-ينظر: فراس عبد المنعم عبد الله وندى جواد كاطع، جرائم الفساد الإداري (الأسباب والانعكاسات)، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، المجلد ١، العدد ٥، ص ٣٥٦، ٢٠٢٣
[٨١]-ينظر: محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٢٨١ ١٩٩٦.
[٨٢]-ينظر: اسعد الحمداني، ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة، ط١، دار النفائس، بيروت، ص ٩، ٢٠٠٢.
[٨٣]-ينظر: كمال براء منذر، ورشيد مريفان مصطفى. ٢٠١٩. "السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة" *مجلة العلوم القانونية* ٣٢ (٤) : ١-٢٩ https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٢is.٧٢.
[٨٤]-ينظر: احمد محمود عبد الباقي، المواجهة التشريعية لمكافحة ظاهرة حيازة واحراز السلاح الناري بدون ترخيص، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص ٢٨
[٨٥]-ينظر: وائل بدران احمد، الاليات الدولية الهادفة الى الحد من الاتجار بالأسلحة التقليدية، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ١١٨
[٨٦]-ينظر: القرار المرقم (٣٨١٣/ج١/٢٠١٧) المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الأولى/الرصافة غير منشور
[٨٧]-ينظر: فادي عبد الغني الأحمر، تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي وأثرها على الاستقرار العالمي، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١
[٨٨]-ينظر: محمد احمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٤٨
[٨٩]-نسمة الزيدي، الانفلات الأمني في النظم السياسية العربية-ليبيا نموذجا-، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٣٣، ٣٨
[٩٠]-ينظر: فؤاد مزعل غانم وغازي حنون خلف الدراجي، جريمة الاخلال بواجبات رجل الشرطة اثناء النزاعات العشائرية المسلحة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، عدد٤٤، ٢٠٢٢، ص ١٣٢.